

- تقنى درجة الثالثة :04مناصب

- تقنى درجة رابعة: 04 مناصب

إن رئيس مجلس جماعة ويسان:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل (04 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن الزجر والخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:

- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادة المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

- بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ بمصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2005) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 الموافق ل 6 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

-وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- بناء على دورة السيد وزير الداخلية D-6931 بتاريخ 2019/08/09 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020؛

- وبناء على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين جماعة ويسان وجامعة مولاي إسماعيل من أجل تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة المؤشر عليها من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 25 ابريل 2025؛

- وبناء على الملحق الأول للاتفاقية الإطار بين جماعة ويسلان وجامعة المولى إسماعيل من أجل تنظيم مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الرابعة والثالثة مؤشر عليها من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 30 أبريل 2025؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة ويسلان مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة أربعة (04) مناصب والدرجة الرابعة أربعة (04) مناصب، وذلك يوم 2025/06/29 على الساعة التاسعة صباحا بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، حسب التخصيصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجات	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، القاضي بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تعديله.	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى التعمير، البناء.	04
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، القاضي بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تعديله.	المعلومات، الأنظمة والشبكات المعلوماتية، الصيانة المعلوماتية والشبكات.	04

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة. وذلك حسب التخصصات وعدد المناصب المبينة في الجدول المشار اليه أعلاه..

وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة " شخص معاق ".

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة ويسلان، قبل الساعة الرابعة والنصف مساء (16.30) من يوم 2025/06/16 وهو آخر أجل لإيداعها أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: جماعة ويسلان شارع المسيرة الرمز البريدي 50080 ويسلان، (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) وترفض الملفات الناقصة أو المتضمنة لغير الوثائق المطلوبة أو تلك الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه، وتحفظ بدون جواب.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
2. نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير التخصص المطلوب..
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
4. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة؛
5. ظرفان من تلصيق ذاتي يحملان الطابع البريدي، والاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح؛
6. ترخيص من الإدارة الأصلية بالنسبة للمترشحين الموظفين؛
7. شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
8. نسخة مصادق على مطابقتها لأصل من بطاقة شخص معاق (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
9. كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء

المادة الخامسة: تشمل المباراة على الاختبارات المبينة في الجدول أسفله:

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبارات	الدرجات المتبارى بشأنها
4	03 ثلاث ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الثالثة السلم 9
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الشفوي أو تطبيقي	تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و www.pncl.gov.ma وسيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا إعلان النتائج الكتابية والنهائية على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات (الكتابية والشفوية).

ويسلان في:

29 مايو 2025

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس :
Driss Ameur
Commune d'Ouissane